فيما بيننا لجهلنا فلا بدّ من بيانه فركن المعارضة تقابل

الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادّين

وشرطها اتّحاد المحل والوقت مع تضادّ الحكم و

حكمها بين الايتين المصير الى السنة وبين السنّتين

المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز يجب

تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لمّا تعارضت الدلايل

وجب تقرير الاصول فقيل انّ الماء عرف طاهرا في الاصل

فلا يتنجس به ولم يزل به الحدث للتعارض وجب ضمّ التيمم

اليه ويسمّى مشكلا لهذا لا انّه يعني به الجهل واما اذا

وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض

ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة

قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة

بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم

الدنيا والاخر حكم العقبى كايتي اليمين في سورة البقرة

والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة و

الاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف

والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد

التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح والمثبت

اولى من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان

والاصل فيه انّ النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله

او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل

المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة

وهي هو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف

الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي

انها اعتقت وزوجها حرّ وفي حديث ميمونة وهو انه

عم تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة

المحرم معارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو

حلال وجعل رواية ابن عباس رض اولى من رواية يزيد بن

الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل

الاخر

الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح
لا يقع بفضل العدد الروايات وبالذكورة والحرية واذا
كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ
بالمثبت للزيادة كما في خبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في
ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

فصل في البيان

المجمل يحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو تاكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان تفسير
كبيان المجمل والمشترك انهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند البعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك
الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلفوا في خصوص
العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز ذلك
وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم

الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا
من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعند الشافعي
ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان
بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا
فيصح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لا انه خص
بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عم لا انه خص
بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده
وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل
اللغة على الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا للغير لا اثباتا له ولنا
قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون

لا في الخبر الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء
اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي
بوضعه ونفي واثبات باشارته وهو نوعان متصل
وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من
الصدر بجعله مبتداء قال الله تعالى فانهم عدو لي
الا رب العالمين اي لكن رب العالمين والاستثناء متى
تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط
لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم
يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت البيان بدلالة حال
التكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير
او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رأى
عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة الكلام كقوله له علي
مائة ودرهم بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان تبديل

وهو

وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما
عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر
فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو
جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله تعالى ومحله
حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل
خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا
اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل
بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا
خلافا للشافعي في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة و
الحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ
وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ
عندنا وعند الشافعي تخصيص حتى ابينا زيادة النفي على

تفريع لهذا الخلاف

الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار
بالقياس والله اعلم فصل فى افعال النبى عم سوى الزلة
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان
ما علمنا من افعاله عم واقعا على جهة نقتدى به فى ايقاعه
على تلك الجهة وما لم يعلم على اى جهة فعله صلى الله عليه وسلم
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحى
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذى انزل عليه
بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير
بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى
بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالتامل فى الاحكام
المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عم وعندنا
هو مامور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى
بعد انقضاء مدة الانتظار لانه عليه السلام معصوم
عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من البيان

بالراى

بالرأى وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة فى حقه وان لم يكن
فى حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله
تعالى ورسوله عم من غير انكار على انه شريعة لرسولنا
وتقليد الصحابى واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
وقال الكرخى لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
وقال الشافعى لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا
بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما فى اقل الحيض وشراء ما باع
باقل ما باع قبل نقد الثمن واختلف بعضهم عملهم فى غيره
كما فى اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف
فى كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت
ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما واما التابعى
فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند
البعض وهو الاصح باب الاجماع ركن الاجماع نوعان
عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم
فى الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او

او يعقل بعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي واهل
الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد
ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من
العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر و
قيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق
عند ابي ح وليس كذلك في الصحيح والشرط اجتماع الكل
وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي قد يكون
من اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف
باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا
انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو
على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الاية
والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة

اذا

اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها
باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس
في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في
الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف
واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل
فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم
لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل
في حقايق اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره
وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة
بالحنطة والحنطة مكيل فوقع بجنسه وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف
والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال
التي هي شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
اخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل بالقدر فصار

حكم النصوص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة
بناء على فوات حكم الامر فهذا حكم النص والداعي اليه القدر
والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الامور يقتضي
ان يكون امثالا متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر
سقطت فيه الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز
وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا
خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
فيلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم فالاخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على
تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل في
معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك هنا والاصول
في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز
ولا بد قبل ذلك من قيام على انه للحال شاهد ثم للقياس

تفسير

تفسير لغة وشرعا كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بعض اخر كشهادة خزيمة
وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل
ناسيا يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع
هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات باسم
الزنا باللواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي
لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى
اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره ولا
لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية
الى شيء فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد
التعليل على ما كان وانما خصصنا القليل من قوله عم لا
تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان الاستثناء
حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن
يثبت ذلك الا في الكثير فصار تغييرا بالنص مصاحبا

للتعليل لانه وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص
لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب ما
لا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من
ذلك المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد
فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم
النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه
بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما واسما
وعارضا وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا
ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون
الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في
جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف
ملايمته وهو ان يكون على وفق العلل المنقولة عن
رسول الله عم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز فانه مؤثر تاثير الطواف
لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا و

يعني الدليل الدال على علية الوصف صلاحه وعدالته لا الاطراد

عدما

عدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومثله من جنس
التعليل بالنفي لان الاستقصاء العدم لا يمنع الوجود
من وجه اخر كقولنا ان الشافعي في النكاح بشهادة النساء
مع الرجال لانه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا
كقول محمد رحمه في ولد الغصب انه لم يضمن لانه لم
يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع
الشك في زواله كان استصحاب الحال البقاء على ذلك
موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة
لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار
وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال
الشافعي بنفيه والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول
زفر في غسل المرافق لان من الغايات ما يدخل ومنها
ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل

المرافق في وجوب الغسل
كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة

والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
كقوله في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه
وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف كقولهم
في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان
فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا شك في فساده
كقولهم الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا يتادى به
الصلوة كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة
ما يعلل به اربعة اقسام اثبات الموجب او وصفه
او اثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم في زكوة الانعام
والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها
والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا
نص فيه ليثبت فيه بغالب الراى فالتعدية حكم لازم
عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالعلة لتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاول

ونفيها

ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير
الاواني مثال للضرورة وطهارة سباع الطير والاصل
العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس
لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي
فساده كما اذا تلى اية السجدة في صلوته فانه يركع
بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه بالقياس ثم المستحسن
بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا
يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البايع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم تعدى
الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يوجب
يمين البايع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا
وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه

الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد قد يخطئ
وقد يصيب والحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن
مسعود رض في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد
مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف
في الشرعيات لا في عقليات الاعلى قولهم ثم قال بعضهم المجتهد
اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض و
المختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء عند البعض ولهذا
قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل
مجتهد اذ لا فالبعض وذلك ان يقول كانت علتي
توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا
من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم
العلة وبيان ذلك في الصائم الصاب النائم اذا اصب
الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه
الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم التعليل
ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع لعدم العلة لان فعل

الناسي

الناسي منسوب الى صاحب الشرع يسقط عنه معنى الجناية
وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبنى على
هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع
يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل
نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع
واما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب
العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية
فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين وانما يجوزه باطلاق
النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم
او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي

ويسمى هذا عكسا والثانى المعارضة الخالصة وهى نوعان
احدهما فى حكم الفروع وهو صحيح سوا عارضه بضد ذلك
الحكم بلا زيادة او بزيادة هى تفسير او تغيير او فيه
نفى لما لم يثبته الاول او اثبات لما ينفيه الاول لكن تحته
معارضة الاول او فى حكم غير الاول لكن فيه نفى الاول
والثانى فى علة الاصل وذلك باطل سواء كان بمعنى
لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام
صحيح فى الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكروه
على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل
فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر
وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث
والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين
وكذا قلنا شفيعان فى الشقص الشايع المبيع بسهمين
متفاوتين سواء فى استحقاق الشفعة وما يقع به الترجيح

حتى يكون المبيع بينهما على عدد رؤسهما
اربعة

اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس
وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا فى صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص
فى الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودايع
والمغصوب ورد المبيع الفاسد وبكثرة اصوله و
الترجيح بالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض
ضربا ترجيح كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال لان
الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك با
لطبخ والشى لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعى صاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح
بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجى الى
الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الاولى او ينتقل من حكم الى حكم اخر وعلة اخرى بالعلة الاولى

قوله او لانه متعين اولى

اوينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة
الخليل عم مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة
الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان
الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة
حقوق الله حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله
تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه
كالصلوة والزكوة وغيرهما
وهي نوعان اصول ولواحق وزوايد وعقوبات
من العزائم
اي العبادات الخالصة
كاملة وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث وحقوق
كالحدود كحد ... وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف
دايرة كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة كصدقة
وهو الثقل والكلفة
الفطر ومؤنة فيها معنى العبادات كالعشر ومؤنة فيها
معنى العقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم
اي ثابت من حقوق الله تعالى
والمعادن

والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما وهذه الحقوق ينقسم الى اصل وخلف فالايمان
كالدية وملك البيع والثمن وملك النكاح وغيرهما
اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستندا
خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد
الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام
وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا
بلا خلاف
الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي ضروري لكن الخلافة
بين التراب والماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
وزفر بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة
وعلى الاختلاف
المتيمم المتوضئين والخلافة لا يثبت الا بالنص او دلالته
او بعبارته
وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب
اي شرط كونه خلفا عن الاصل
منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل
الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس والحلف على
اي فلا يكون موجبا للخلف
مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب
من التقسيم المذكور في اول الفصل

واقسامه سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير
ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني
العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم العلة علة لا تضاف
الى السبب كدلالة انسان ليسرق مال انسان او ليقتله
فان اضيف العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق
الدابة وقودها واليمين يسمى سبب مجاز لكن له شبهة
لا يبقى الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد
من الشبهة لا يبقى الا في محل كالحقيقة لا يستغني عن المحل
فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار
معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف
سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلل
كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم
ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
للطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق

بالشرط

بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار و
البيع الموقوف والايجاب المضاف الى وقت ونصاب
الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز
الاسباب لها شبه بالاسباب كالجزء الاخير القريب ومرض الموت
والتزكية عند ابي ح وكذا كل ما هو علة العلة ووصف
له شبه بالعلل كاحد وصف العلة وعلة معنى وحكما لا اسما
كاخر وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم
للرخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها
على الحكم بل الواجب اقترانهما معه كالاستطاعة مع الفعل
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول
وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره
او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في
السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وهي خمسة شرط محض كدخول الدار
للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق

عقوبة اوجزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى يجب
متى صح القول بحكم كالعشر والخراج وكلمتي بطل القول
بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات
واهلية اداء وهي نوعان قاصرة يبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي
العاقل والمعتوه البالغ ويبتنى عليها صحة الاداء وكاملة
تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في هذا الحقوق الله تعالى ان كان
حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من
الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر
لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء من غير لزوم عهدة وما كان من غير حقوق الله
تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته
وفي الضارة المحضة كالطلاق والوصية يبطل اصلا

وفي

وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملك برأي الولي لا قال
الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر
عبارته فيه كالاسلام والبيع يمكن تحصيله بمباشرة وليه
تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار ابوين فصل في
العوارض والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي
وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فقد يسقط به ما
يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان
حتى اذا اداه كان فرضا وجد الامران يوضع عنه
العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط
به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر
الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع

عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى يجب
متى صح القول بحكم كالعشر والخراج ومتى بطل القول
بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات
واهلية اداء وهي نوعان قاصرة يبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي
العاقل والمعتوه البالغ ويبتنى عليها صحة الاداء وكاملة
تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في هذا الحقوق الله تعالى ان كان
حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من
الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر
لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء من غير لزوم عهدة وما كان من غير حقوق الله
تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته
وفي الضارة المحضة كالطلاق والوصية يبطل اصلا

وفي

وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملك براى الولي لوقال
ان في كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر
عبارته فيه كالاسلام والبيع يمكن تحصيله بمباشرة وليه
تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار ابوين فصل في
العوارض والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي
وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فقد يسقط به ما
يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان
حتى اذا اداه كان فرضا وجملة الامر ان يوضع عنه
العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط
به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر
الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع

العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال
فليس بعهدة وكونه صبيا او معتوها لاينافي عصمة المحل
ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره
والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لكن اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة
وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تأخير
الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى
بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة
ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم
والاغماء وهو ضرب مرض وفوت القوة بضعف القوى
ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى
بطلت عباراته بل اشد منه وكان حدثا بكل حال
وقد يحتمل الامتداد فسقط به الادا كما في الصلوة اذا

زاد

زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر
والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في حال البقا
صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال
وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا
الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر
بدون الاثر او يتجزى العتق وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك
متجزي لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم
والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال
الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه
لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر
بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص

الغانم

والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف
والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه كان
سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز
فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به
صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى
لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث فيصح
في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق
بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد
دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت
الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم

ثبت

ثبت نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع
انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة والموت وانه
ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة
وساير القرب عنه وانما يبقى عليه الماثم وما شرع عليه
لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما
يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف
العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة وما
شرع صلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وان
كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم
جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى
من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب
ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى

اي على الميت من الاحكام

اي ولاجل بقاء ما يقتضي حاجة ما بعد موته

والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف

والمرض وانه لاينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه كان

سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز

فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة ولما كان الموت

علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث

والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به

صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى

لايؤثر المرض فيما لايتعلق به حق غريم ولا وارث فيصح

في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة

ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق

بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث

بخلاف اعتاق حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد

دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية

لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت

الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم

ثبت

ثبت نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع

انه لاحرج في قضائه بخلاف الصلوة والموت وانه

ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة

وساير القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه

لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه

وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما

يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة

ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف

العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة وما

شرع صلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وان

كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم

جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت

المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى

من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب

ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى

اي على الميت من الاحكام

اي ولاجل بقاء ما يقتضي حاجته ما بعد موته

وبعد الموت المكاتب عن وفاء وقلنا يغسل المرأة
زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف
ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية
بالموت ومالا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة
لدرك الثار وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه
لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح
عفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو ح ان القصاص
غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا و
وجب القصاص للزوجين كما في الدية ولم حكم الاحياء
في احكام الاخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل
وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل
الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى
واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة

كالفتوى

كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح
عذرا والشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
والمأذون بالطلاق وضده والسكر وهو ان كان
من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر
فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب
ويلزمه احكام الشرع ويصح عبارته في الطلاق و
العتاق والبيع والشراء والاقارير لا الردة والاقرار
بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد الشيء ما لم
يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد

وهو ان يراد بالشئ ما وضع له او ما صلح له اللفظ
استعارة وهو انه ينافي اختيار الحكم والرضا به
ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار
بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه بخلاف
خيار الشرط ان يكون صريحا مشروطا باللسان
الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف الشرط
والتلجية كالهزل لا تنافي الاهلية ووجوب الاحكام
فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء
يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض
فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا انهما لم يحضرهما
شئ او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي
ح خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة
الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر فان
اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم
يحضرهما شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة

اي قدر البدل هذا القسم الثاني من المواضعة صورته ان يتواضعا العاقدان على ان يكون البيع في الظاهر بالفين ويكون الثمن في الباطن الفا وهذا القسم ايضا على اربعة اقسام / ابن ملك

عنده

عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي
هزلا به بطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فا
لثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع
جايز على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث
وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله
فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان
اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على
البناء فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ
او اختلفا فالنكاح جايز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك
في الجنس وان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان
اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا
يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا
على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما

اي اصل النكاح بان يتزوج امراة بالف فلا يكون بينهما نكاح

اي قدر المهر بان تزوجها بالفين علانية ويكون المهر في الواقع الفا /

اي الاعراض عن الهزل /

اي المهر في رواية ابي يوسف المهر الفان في هذين الوجهين /

لان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما ولا يختلف الحال
عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب
المال اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان سكتا فهو جايز والمال لازم اجماعا وان كان
في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق و
وجب المال وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما
بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا انه لم
يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان كان في الاقرار بما لا يحتمل
الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر
لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين

والسفه

والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف
موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف و
التبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وانه وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وانه لا يوجب الحجر عند ابي ح
اصلا وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو
الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها وانه لا ينافي
الاهلية والاحكام ولكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا
لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر
في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من
الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل
انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح
له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح
شبهة فلا يجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه

اي السادس من العوارض المكتسبة الخطأ وهو في اللغة ضد الصواب و في الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما اريد

الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر يثبت
بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا
للرخصة والخطاء وهو العذر الصالح لسقوط حق الله
تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى
لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل
عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان
ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه
اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه و
هو اما ان يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ
او يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا و
الاختيار وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا
ينافي الاهلية والخطاب لانه متردد بين فرض وخطر و
اباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح
وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى
الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح المكره آلة لغيره لان التكلم

اي بجميع اقسامه

بلسان

بلسان الغير لا يصح فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ
ولا يتوقف على الرضاء لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
وان كان يحتمله ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه
فانه يقتصر على المباشرة الا انه يفسد لعدم الرضاء
ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على القيام
قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال
قسمان احدهما لا تصلح فيه آلة لغيره كالاكل
والوطئ فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره
لا يتصور والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة لغيره كاتلاف
النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره
والمحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة
كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط
كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل
الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط
باهله لكنها لم تسقط لعذر الكره واحتملت الرخصة

ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذ صبر فى هذين
المضطر
القسمين حتى قتل صار
وهما الثالث والرابع
شهيدا

تم الكتاب بحمد الله
وعونه